الاوقاف الاسلامية

الامم من حيث كيانها متشاكلة وفي وجوه مرافقها ومصالحها متشابهة تتبع المتأخرة منها سنن المتقدمة وقلما تخالفها الاَّ فيما هو من طبيعة الارتقاء الطبيعي والتدرج الحيوي . كان الانسان في اول دورهِ لا يعرف الشفقة وربما أكل لحم أخيهِ حيًّا او ميتًا ولم يكرههُ فلما قضى زمن الهمجية الاولى بدأت تدبُّ الشفقة فيهِ دبيب الحياة في الاجسام وأخذت اذواق البشر تلطف وعواطفهم ترقّ فيتعارفون ويتآخون ويتآسون بالمعروف فأصبح الكبير والغنيّ يشعران بان وراءهما مُطالبٌ من الدين او الانسانية يستحثهما على العناية بالصغير والبائس واطعام القانع والمعترّ ومن هنا كانت مشروعية الصدقات والزكوات . والوقف هو من جملة الحسنات المتكفلة بهذه الغاية الشريفة . سنّت الاوقاف في الاسلام على عهد صاحب الرسالة ذلك ان أحد شهداء وقعة أُحُد واسمهُ مخيريق عهد الى الرسول قبل قتلهِ ان يضع اموالهُ حيث اراد فحبسها على سبعة حوائط وهي كروم النخل في المدينة فاصبحت الاموال المحبوسة من ذاك العهد لا تشترى ولا تورث ولا توهب وأخذ بعض الناس يحبسون اموالهم على أعقابهم واعقاب اعقابهم

قال في الاسعاف تصدّق النبيّ (ص) بسبعة حوائط في المدينة وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومهِ ولان الحاجة ماسة الى جوازهِ لقول زيد بن ثابت لم نرَ خيرًا للميت ولا للحيّ من هذه الحبُس الموقوفة أما الميت فيجري أجرها عليهِ وأما الحيّ فتحبس عليهِ ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها

هذا مبدأ الوقف الاسلامي قال الشافعي لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وانما حبس أهل الاسلام (١) وما برحت الاوقاف تنمو بنمو الثروة والنبسط في مناحي الملك

(١) من احب التوسع في معرفة الوقف وما تنزّع منهُ فليرجع الى كتب الفقه خصوصًا كتاب الوقف في الجزء الثالث من حاشية ابن عابدين والاسعاف في احكام الاوقاف لبرهان الدين الطرابلسي واحكام الوقوف والصدقات للخصاف وجملة الاحكام العدلية

وامتداد السلطة بامتداد الفتوح حتى تكاملت اجزاؤهُ وتكاثرت موادهُ في صدر الخلافة العباسية وخصوصاً على عهد المأمون فانهُ وقف هذا الموقف المحمود ووقف الاوقاف الكثيرة في العراق وغيرها على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على الدهر وتكفي العلماء مؤونة قرع ابواب الملوك والامراء والمحاويج واصحاب الزمانات والعاهات من التكفف والاستجداء فمن ثمَّ كثرت الاوقاف النافعة كثرتها في الولايات المتحدة الاميركية لهذا العهد ومعظمها على دور العلم والمؤسسين

من احسن القوانين الصريحة عند المسلمين احكام المواريث فانها تقضي على المورّث ان لا يوصي بغير الثلث من مالهِ في وجوهِ المبرّات وان يبقي الثلثين لوارثيهِ يستمتعون بهِ استمتاعهُ من قبل . ولذا لم يكن الأَّ في الوقف مندوحة في خرق هذه القاعدة فتوسَّع القوم فيها لاسيما ما كان منها اهليًّا حتى كاد ينقلب ما هو خير الى شرّ . على انهُ محال إيجاد الخير المحض . يقف الواقف امواله او شطرًا منها لتكون من بعدهِ وسيلة للتعارف والتعاطف بين الذراري والاعقاب فما هو الأَّ جيل حتى تغدو اوقافهُ ذريعة للتقاطع والتدابر فتقوم ثائرات الخصومات بين الاسرات للاستئثار بادارة الوقوف واقتسام غلّتهِ خصوصاً عند كثرة المستحقين وقلة الانصبة وربما تكاثرت ذرية الواقف بعدُ حتى يصيب الفرد من الدَّخل بضعة غروش . ولا تسلْ كيف تكون حال تلك العقارات والاراضي الموقوفة من العمران ففي تعدُّد الموقوف عليهم تعدُّد للمناحي وتباين في الآراء . وربما استأثر بالوقف فردٌ واحد يكون اشدَّ المستحقين مراساً فيغصب حقوق الآخرين من اجل هذا ترى الغاصبين وفي مقدمتهم المتولي او الناظر يقضون حياتهم على دكات المحاكم الشرعية مدافعين ذوي الحقوق بالباطل حتى جرى في حكم الامثال قولهم « نصف الاوقاف موقوفة على المحاكم »

بالغ المتأخرون في احترام الاوقاف اهلية كانت او عمومية حتى قالوا ان شرط الواقف كنص الشارع ولو كان فيما هو ظاهر ضررهُ ومكروهٌ عند العارفين . وعدَّت الاوقاف على طول الزمن من أعظم القربات حتى قالوا ان مَن لم يمت عن وقف فكأنهُ مات ميتة جاهلية . ومن مضحكات ما يروى ان رجلاً قارب الموت وهو لا يملك شروى

تقير فأشار الى ابنهِ وهو في النزع ان يهبهُ بعض حوانيت لهُ ليقفها باسمهِ تقرباً بها الى جوار ربهِ اذ شقَّ عليهِ ان يغادر دنياهُ دون ان يجري على يدهِ مثل هذه الحمدة ولو على حساب ابنهِ الذي ربما لم يجب الطلب الاَّ حياءً . وليست هذه القصة بأعجب ممن يجمع اموالاً من السُّحت البحت والحرام الذي لا يوافق عليهِ عقل ولا نقل ويتطالَّ الى وقفها زاعماً أنها تُنيلهُ الزلفى من مولاهُ وتبرِّر ما قدمتهُ يداهُ في اولاهُ

كان اكثر العمال وأصحاب الاموال في عصور المصادرات يقفون الاوقاف على الجوامع والمدارس والمستشفيات وغيرها فراراً بأموالهم من مصادرات الملوك اذا غضبوا عليهم ونحَّوهم عن وظائفهم او قضوا نحبهم فطمعوا في وَفْرهم . ومن الاوقاف ما منحهُ الملوك بعض عمالهم وحاشيتهم ليستمتعوا بها ما داموا احياء على سبيل الاقطاع فما عتم للنعم عليهم ان جعلوا ذاك العقار او تلك القرية بواسطة القضاة وأهل الحكم اوقافاً شرعية يتناولها أعقابهم من بعدهم فتتوزع عليهم بعد ان يكونوا ألفوا الاتكال او انقطعت ايديهم عن كل عمل الاَّ من بسطها لتناول واردات اوقافهم الحقيرة

ولقد تفنَّن القوم في انواع الاوقاف حتى لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقف الاَّ وتجد مَن سبقك اليهِ مما أوشكت معهُ ان تكون نصف بلاد الاسلام موقوفة . خذ مثالاً لذلك مدينة دمشق فقد روى ابن بطوطة ان انواع اوقافها ومصارفها لا تحصر لكثرتها فمنها اوقاف على العاجزين عن الحج لمن يحج عن الرجل منهم كفايتهُ ومنها اوقاف على تجهيز البنات الى ازواجهنَّ وهنَّ اللواتي لا قدرة لاهلهنَّ على تجهيزهنَّ ومنها اوقاف لفكاك الاسرى ومنها اوقاف لابناء السبيل يُعطون منها ما يأكلون و يلبسون و يتزودون لبلادهم ومنها اوقاف على تعديل الطرق ورصفها ومنها اوقاف لمن تكسر لهُ آنية او صحاف في الشارع ومنها اوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير

ومما هو مستفيض على الالسنة اليوم بدمشق ان بعضهم كان وقف اوقافاً كثيرة يصرف ريعها لجرف الثلج من جبل سنير في الشعبة المطلة على الغوطة لكثرة تراكمهِ عليها أيام الشتاء والربيع حتى لا يضر هواؤهُ بأنوار الاشجار فتصاب بالجمد والصقيع وتقل الثمار والازهار . وان عند بني القاري وهم من الأُسر المعروفة بالشام حجة هذا

الوقف وله آثار الى يومنا هذا . ويزعمون ان الاشجار اخذت تتناقص اثمارها منذ تقاصرت الهمم عن رفع الثلوج في إبانها وضاعت اوقافها فان صحت فائدة هذا العمل فيكون وقف الثلج حسنة من حسنات الاوقاف تدلُّ على بعد نظر الواقف في الابداع والاختراع

ومن العادة في معظم البلاد الاسلامية ان يشرط الواقفون في اواخر صكوكهم شروطاً منها ان الوقف اذا انحلَّ بفقد الذرية وانقراض المستحقين يعود بجملته الى الحرمين الشريفين . ومن الناس من يقفون عليهما مباشرة فلهذا كثرت اوقافهما كثرة زائدة . قال احد الفضلاء بشأن هذه الاوقاف : "لم تزل يتولاها أناس ينصبهم القضاة من اهل الامانة حتى سنة ١٢٤٢ وقد أنشئت خزينة الاوقاف السلطانية واستلمت اوقاف الحرمين للسلاطين السلجوقيين والغوريين والصفويين والقرمانيين والعثمانيين وغيرهم. وسنة ١٢٥٦ ضبطت الاوقاف الشاغرة[٣] بموت المتولين او باعتزالهم وجعل النظر عليها الى نظارة الاوقاف العمومية . وتنقسم هذه الاوقاف الى ثلاثة أقسام يطلق على الاول اسم « مستغلات » وهي القرى والمزارع وعلى الثاني اسم « مسقفات» وهي العقارات والحوانيت وعلى الثالث اسم « نقود موقوفة » وهي كمية من النقدين : وألفت خزينة خاصة لاستلام النقود الموقوفة ثم ألغيت وأضيفت الى املاك السلاطين العظام وهي تبلغ سبعة ملايين من الليرات العثمانية أخذ ما يقرب من نصفها واختصت نظارة المالية بالنصف الآخر على سبيل القرض وتصرفت فيه . ثم ضبطت نظارة المالية قسماً من اوقاف المستغلات وهي تبلغ نحو مليون ونصف ليرة سنوياً مع ان قسماً من هذه المستغلات لجوامع ومدارس وصارت نظارة المالية تدفع للاوقاف تسعين الف ليرة مساناة وتدنَّى هذا المبلغ حتى نزل الى ستة وثلاثين الف ليرة

"اما قسم المسقفات وهو أهم انواع الاوقاف فاستصعبت نظارة الاوقاف ادارته فباعت ما هو موقوف منها على الحرمين الشريفين اما المسقفات الموقوفة على غير الحرمين فباعت منها قسماً يساوي خمسة ملايين ليرة فبقي لنظارة الاوقاف دخل يبلغ نحو مليونين ونصف الى ثلاثة ملايين ليرة في السنة يصرف منها على الجوامع والمساجد

(٣) الارض الشاغرة التي لم يبقَ لها احد يحميها و يضبطها

واحداث الجوامع وانشاء التكايا "

وقال عبد الرحمن شرف في كتابه تاريخ الدولة العثمانية وهو مما يدرّس في المدارس العالية بالسلطنة ما ترجمته

" منذ نشأت الدولة اخذ السلاطين العظام ووزراؤها ورجالها ونخبة من اهل الثراء يشيدون في جميع اطراف المالك المحروسة ما لا يقع تحت عد ولا حصر من الخيرات والمبرات كالجوامع والمساجد والمكاتب والخانات والحمامات والمنازل والتكايا والزوايا والفساقي والطرق وغيرها ويقدرون لبقائها وادارتها مقداراً كافياً من الاوقاف على امل ان تستمطر عليهم الرحمة من الخلف وتنيلهم الزلفى والقربى

" ومضى زمن انقرضت فيه سلالة الواقفين فولي عليها أناس من ذوي الكفاءة وكان يطلق على امثال هذه النوجيهات اسم تولية الصدقة ويتصرف فيها بأمر السلطان بمعنى انها كانت نوعاً من الوظائف اما اليوم فتدعى امثال هذه الاوقاف بالاوقاف المضبوطة وتدير شؤونها توًا نظارة الاوقاف السلطانية

" وغير نكير ما قامت به الاوقاف من المنافع العظيمة في عمران البلاد وبهائها ونشر المعارف وتسهيل الصادرات حتى ان ما صرفه على خيراته الصدر الشهير سنان باشا الكبير يربو على مليوني ليرة . وعليه فصار من اللازم في نظر الادارة المدنية ان يدقق ابدًا في تنفيذ شرط الواقفين ولما انتشرت فوضى المتولين ومشوا على هواهم اشرف كثير من المباني الخيرية على الخراب وبعبث المتولين وعيث الجباة تغيرت شروط تلك الاوقاف وتبدّلت اعيانها

" ولما بدئ بالاصلاح العام على عهد محمود خان الثاني ألفت نظارة للاوقاف سنة ١٢٤٣ وعين الحاج يوسف افندي ناظراً عليها على ان يكون له حقّ النظارة على المتولين وان لا يتداخل في اوقاف الحرمين والسلاطين العظام . وسنة ١٢٥١ احيلت اوقاف الحرمين الى مدير ثم انفصلت بالمرة عن نظارة اغوات دار السعادة فاحدثت لها نظارة اوقاف الحرمين مستقلة وجعل ناظراً عليها الحاج ادهم افندي . واتحدت النظارتان سنة ١٢٥٢ لمن موسى صفوتي افندي وتقرر سنة ١٢٦٠ ان يعدّ ناظر الاوقاف من نظار الدولة

ويكون لهُ حقُّ الدخول في المجلس الخاص وضمت الى نظارتهم كل الاوقاف السلطانية واستثني من ذلك سبعة اوقاف مثل وقف اورنوس بك وميخال بك وغيرهما فحظر على نظارة الاوقاف التداخل في ادارتها اهـ"

هذا ما انتهى اليهِ حال الاوقاف في السلطنة العثمانية وهي في كل البلاد تابعة لمقتضيات الزمان والمكان بل لما تقضي بهِ حكوماتها فمصر ضبط اوقافها وكانت كثيرة جدًّا محمد علي الكبير وتصرف فيها بما شاء واعطاها لمن اراد على انهُ لا يزال منها كمٌّ غير قليل لهُ نظارة خاصة تدير شؤونهُ

ولا جرم ان الاستكثار من الاوقاف أخر سير الشرق في محجة العمران ولا يزال مؤخرًا لها وكم في البلاد من آثار ودور وقصور ومحال عامة هجرت وتعطلت بضياع اوقافها وكثرة المتنازعين عليها . وقد علم بالاستقراء ان المسلمين كانوا احسن حالاً ايام لم يكن يُعهَد الوقف عندهم بهذه الكثرة فكانوا يستعمرون البلاد وتجري قاعدة تنازع البقاء مطردة على أصولها يغنى الفقير باعمالهِ و يفتقر الغنيّ باهمالهِ

ولقد عبثت ايدي المطامع بالاوقاف المسبلة على المصالح العامة فلم تغد الفائدة التي كان يتوقعها لها واقفوها ولم يسلم من الآثار والعاديات الاَّ ما عرضت لهُ اسباب أخرى أخرت القضاء عليهِ وهاك المثال : انت تعلم ان لصلاح الدين يوسف بن ايوب رنة في تاريخ الشرق والغرب وأن بيض اياديهِ على المسلمين وغيرهم لا تنسى على المدى ومع هذا فقد خلفت القحة باهل جوار قبتهِ والمتولين عليها ان استولوا على معظم دارهِ فصيروها مساكن وحجرًا ولو لم يرفع عنهُ الاذى المرحوم ضيا باشا احد اعاظم ولاة سورية منذ سبع وعشرين سنة لاستصفيت الدار جملة واحدة اليوم ولو كان البرُّ والبحرُ وقفًا عليها .

زار غليوم الثاني امبراطور المانيا في اواخر جمادى الثانية سنة ١٣١٦ ضريح السلطان صلاح الدين بدمشق وقال فيهِ عشية دُعي لتناول الطعام في دائرة المجلس البلدي من خطاب ارتجلهُ : (انني ابتهج من صميم الفؤاد بانني وطئت بلدًا عاش فيهِ من كان اعظم ابطال الاعصر السالفة بأسرها من كان بافعالهِ يعلِّم اعداءهُ كيف تكون الابطال السامي المقام السلطان صلاح الدين الايوبي الشهير) ثم بعث في العام التالي

باكليل من الذهب عنوانًا على احترامه لهُ وتذكارًا لزيارته قبرهُ . وفي غضون تلك المدة جرى لي حديث مع احد افاضل الافرنج فقال لو كان قبر صلاح الدين في بلادنا لصيغ بالاحجار الكريمة وقيمت لهُ التماثيل والهياكل وبنيت على اسمهِ المعابد والمدارس وسمت بهِ الشوارع والساحات . فقلت لهُ ان الاسلام لا يسمح باقامة القبور على هذا النحو ولا يبيح وضع التماثيل والنصب للاحياء ولا للاموات ولكن احباب صلاح الدين يقنعون ولو بالمحافظة على قبرهِ بسيطًا غير مزخرف ثم سردت عليهِ ما كان ينويهِ القائمون على ضريحهِ من تعفية اثره عرضًا او عمدًا فأخذ منهُ العجب

هذا ما وصل اليهِ العلم القاصر من حال الاوقاف العامة والخاصة وقد حذت الدولة العلية حذو الممالك المتمدنة في ضبط الاوقاف على امل تعميرها . والاوقاف بمصر طريقة حسنة فان نظارتها تتعهد باصلاح الاوقاف الاهلية من خزائنها ثم ترجع الى العقار تستوفي ما اسلفتهُ اياهُ من ايرادهِ على ان الخراب لم يبرح منتشرًا في معظم العقارات الموقوفة على اختلاف ضروبها . واذا كانت الاوقاف احدى علل التقهقر في المشرق كان على الباحثين في علم الاجتماع ان يفيضوا في هذا البحث والمريض اذا برّحت بهِ العلة يتوقع من طبيبهِ شفاءً عاجلاً او آجلاً والامم اذا انزل بها الهرم يبحث أساتها في عللهِ وكذلك يفعلون

بحّاث دمشقي

ظاهر العمر

(تابع ما قبلهُ)

كان بين عثمان باشا والي الشام وبين علي بك والي مصر منافرة واحقاد ناهيك ان عليًّا لما رسخت قدمهُ في مصر حدثتهُ نفسهُ بالتوسع حتى بغداد وكان يتحيّن الفرص لذلك فارسل ظاهر العمر اليهِ بالهدايا واستنجدهُ على والي الشام ووعدهُ انهُ اذا ظفروا بهِ كان ظاهر برجالهِ في خدمة علي بك كيف شاء

وكانت الدولة العلية في ايّان ذلك تحارب الدولة الروسية لعهد القيصرة كاترينا فراسلها علي بك وحبّب اليها ارسال بضعة سفنٍ من اسطولها مشحونةً بالرجال وهو يمكنهم من الاستيلاء على الثغور الشامية